

Distr.: General
16 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الخامسة

البندان ٨٢ و ١٣٦ من جدول الأعمال
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.6/73/L.22](#)

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار [A/C.6/73/L.22](#) بدون تصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ([A/C.6/73/L.29](#)).

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار [A/C.6/73/L.22](#)، ستحيط الجمعية العامة علما بالفقرة ٣٩٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تُعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩.



ثانياً - علاقة الطلب المقترح بالخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٣ - تتصل الأنشطة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/71/6/Rev.1) وبالباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر A/72/6 (Sect.8) و A/72/6 (Sect.8)/Corr.1).

ثالثاً - الأنشطة التي سيتم من خلالها تنفيذ الطلبات المقترحة

٤ - يغطي المبلغ المدرج في الميزانية البرنامجية لفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، للجنة القانون الدولي وقدره ١٠٠ ٠٠٨ ٣ دولار تكاليف ما يلي: (أ) حضور الرئيس و ٣٣ عضواً الدورة السنوية في جنيف؛ (ب) وحضور الرئيس الدورات العادية للجمعية العامة خلال نظرها في تقرير اللجنة؛ (ج) ونفقات سفر الموظفين لخدمة دورات اللجنة؛ (د) والأتعاب غير المتعلقة بالموظفين التي تدفع حسب المعدل الذي حددته الجمعية في قرارها ٢٧٢/٥٦. ويستند المبلغ المعتمد في الميزانية على أساس دورة مدتها ١١ أسبوعاً في عام ٢٠١٨ ودورة مدتها ١٠ أسابيع في عام ٢٠١٩، مع افتراض متوسط معدل حضور لكل دورة سنوية بنسبة ٨٢ في المائة من الأعضاء.

٥ - ويُرتقب أن يؤدي قرار عقد الدورة القادمة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٧ حزيران/يونيه ومن ٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩، على النحو المبين في الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار، إلى نشأة احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٢٨ ١٠٠ دولار لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) نفقات سفر الأعضاء لمدة سبعة أيام إضافية (٩٠٠ ١١٤ دولار)؛

(ب) نفقات سفر الموظفين لمدة سبعة أيام إضافية (٢٠٠ ١٣ دولار).

رابعاً - الآثار المالية المترتبة على المقترح

٦ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.6/73/L.22، وقررت بالتالي عقد دورة مدتها ١١ أسبوعاً في عام ٢٠١٩، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٢٨ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الاحتياجات الإضافية من الموارد

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٨، الشؤون القانونية	
١١٤ ٩٠٠	نفقات سفر الأعضاء
١٣ ٢٠٠	نفقات سفر الموظفين
١٢٨ ١٠٠	المجموع

خامسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٧ - نظرا إلى أن الاعتمادات المرصودة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار لن تكون كافية، ونظرا إلى أنه يتعذر في هذه المرحلة تحديد الأنشطة المدرجة في إطار الباب ٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي يمكن إنشاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين، سيكون من الضروري توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ١٠٠ ١٢٨ دولار برصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

سادسا - صندوق الطوارئ

٨ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ تقضي بإنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل استيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم تُرصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من الصندوق، لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفيما عدا ذلك، يتعين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سابعا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٩ - إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.6/73/L.22، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ١٠٠ ١٢٨ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وسيُخصم مبلغ ١٠٠ ١٢٨ دولار من حساب صندوق الطوارئ، مما سيقتضي رصد اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ يتعين أن توافق عليه الجمعية.